

Distr.: Limited
30 August 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب
مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد
الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها

القانون النموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٠) - الفصل العاشر

القانون النموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٠) - الفصل العاشر

وظائف السلطة القائمة بالإدارة وصلاحياتها

أولاً - يمكن أن تشمل وظائف السلطة القائمة بالإدارة وصلاحياتها (على سبيل الإيضاح):

- (أ) إجراء تحريات وتحقيقات، بما في ذلك نتيجة تلقي شكاوى؛
- (ب) اتخاذ القرارات اللازمة، بما في ذلك فرض جزاءات أو تقديم توصية بذلك إلى وزير مسئول؛
- (ج) إجراء دراسات ونشر تقارير وتوفير معلومات للجمهور؛
- (د) إصدار استمارات ومسك سجل أو سجلات للإخطارات؛
- (هـ) إعداد لوائح وإصدارها؛
- (و) المساعدة على إعداد تشريعات بشأن الممارسات التجارية التقييدية أو بشأن ما يتصل بها من مجالات السياسة التنظيمية وسياسة المنافسة أو على تعديل هذه التشريعات أو على إعادة النظر فيها؛
- (ز) تعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأخرى.

ثانياً - السرية

- ١ - توفير ضمانات معقولة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من مؤسسات الأعمال والتي تتضمن أسراراً تجارية مشروعة لحماية سريتها.
- ٢ - حماية هوية الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى السلطات المعنية بالمنافسة والذين يحتاجون إلى السرية لحماية أنفسهم من الانتقام الاقتصادي.
- ٣ - حماية مداوالات الحكومة فيما يتعلق بالأمور الجارية أو غير المكتملة بعد.

التعليقات على الفصل العاشر والنهج البديلة في التشريعات القائمة

مقدمة

١- تضع معظم التشريعات المتعلقة بالمنافسة قائمة بالوظائف والصلاحيات التي تخوّلها السلطة للاضطلاع بمهامها، والتي توفر إطاراً عاماً لعملياتها. وترد في الفصل العاشر من القانون النموذجي بشأن المنافسة قائمة إيضاحية بوظائف السلطة. ومن المهم الإشارة إلى أن جميع هذه الوظائف تتصل بالأنشطة التي قد تستحدثها السلطة المعنية بالمنافسة أو وكالة إنفاذ المنافسة، وكذلك الوسائل التي تكون تحت تصرفها عادة للاضطلاع بمهامها. وثمة سمة مشتركة بين التشريعات هي وجوب أن تقوم وظائف السلطة على مبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والشفافية.

(أ) إجراء تحريات وتحقيقات، بما في ذلك نتيجة تلقي شكاوى؛

٢- يجوز للسلطة أن تتصرف بمبادرة منها أو أن تتابع مؤشرات معينة تشير إلى وجود ممارسة تقييدية - نتيجة شكاوى مقدمة من أي شخص أو مؤسسة أعمال مثلاً. وتنص مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة تحديداً على أنه ينبغي للدول استحداث أو تحسين إجراءات الحصول من مؤسسات الأعمال على المعلومات التي تكون ضرورية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية على نحو فعال^(١). كما ينبغي أن تغطي السلطة بصلاحيّة إصدار أوامر للأشخاص أو المؤسسات بتقديم معلومات ووثائق والاستدعاء للشهادة وتلقيها.

٣- وفي حالة عدم تقديم هذه المعلومات، قد يكون من المناسب الحصول على أمر تفتيش أو أمر من المحكمة، حسب الاقتضاء، يستوجب تقديم المعلومات و/أو يسمح بدخول الأماكن التي يعتقد بوجود المعلومات فيها. وفي كثير من البلدان، بما فيها الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وهنغاريا والنرويج وباكستان وبيرو والاتحاد الروسي، وكذلك في الاتحاد الأوروبي، يكون للسلطة القائمة بالإدارة صلاحية أن تأمر مؤسسات الأعمال بتقديم معلومات، وأن تأذن لموظفيها بدخول الأماكن بحثاً عن المعلومات ذات الصلة (ما يُسمى بعمليات التفتيش المباشرة). غير أن دخول الأماكن قد يخضع لشروط معينة. ففي الأرجنتين أو النمسا أو ألمانيا مثلاً، يلزم استصدار أمر من المحكمة لدخول المساكن. أما في تركيا، ففي حالة عرقلة أو احتمال عرقلة التفتيش في الموقع للحصول على صور معلومات أو وثائق أو كتب أو صكوك أخرى، يمكن أن يصدر القاضي الجنائي أمراً بالتفتيش. وفي حالات الاستعجال القصوى في بولندا، حيث يوجد اشتباه مبرر في حدوث انتهاك خطير

(١) انظر النقطة هاء-٦ في مجموعة المبادئ والقواعد.

لقانون المنافسة، وبخاصة إذا كان من المحتمل أن يؤدي التأخير إلى طمس الأدلة، يمكن الحصول على إذن بالتفتيش من المحكمة الخاصة بالمنافسة وحماية المستهلك في أي وقت خلال التحقيق. ويجوز لمكتب المنافسة وحماية المستهلك في بولندا تفتيش المباني والشقق ووسائل النقل وغير ذلك بناءً على طلب من مفوضية الاتحاد الأوروبي عندما تواجه هذه المفوضية مقاومة من أي شخص يُطلب منه تقديم وثائق ومعلومات وأدلة أخرى أثناء إجراء تحقيق بموجب أنظمة الجماعة؛ ويجوز لممثلي المفوضية أيضاً المشاركة في تفتيش المنشأة عندما يقوم المكتب بهذا التفتيش بناءً على طلب المفوضية.

٤- وهناك العديد من الولايات القضائية التي تفرض عقوبات، بما في ذلك غرامات وعقوبات بالسجن في بعض الحالات، في حالة تعمد مخالفة أوامر التحقيق الصادرة عن السلطة.

برامج التساهل^(٢)

٥- خلال العقد الماضي، اعتمد عدد كبير من السلطات المعنية بالمنافسة ما يُسمى ببرامج التساهل كأداة تحقيق للكشف عن أخطر أشكال الممارسات المانعة للمنافسة، أي الكارتلات الطاغية. وبرنامج التساهل هو نظام معلنٌ يقوم على "الإعفاء الجزئي أو الكلي من العقوبات التي تنطبق عادةً على عضو الكارتل الذي يبلغ وكالة إنفاذ [قانون] المنافسة عن عضويته في الكارتل المعني"^(٣). ويجب أن يبلغ عضو الكارتل عن نفسه بنفسه وأن يستوفي شروطاً أخرى معينة. وبشكل أساسي، يجب أن يعترف أعضاء الكارتلات بأنشطة الكارتل ويكفوا عنها، وأن يتعاونوا بشكل كامل في تقديم أدلة كافية للمساعدة في الإجراءات المتخذة ضد أعضاء الكارتل الآخرين. أما وكالة إنفاذ قانون المنافسة فتلتزم بدورها على نحو يتسم بالشفافية والمصادقية بنمط عقوبات قابل للتوقع ومصمم على نحو يتيح حافزاً لأعضاء الكارتلات لتقديم طلبات تساهل.

٦- وقد اعتبرت نحو ٥٠ ولاية قضائية أن لديها برامج تساهل خاصة بالكارتلات^(٤). فمن بين البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل، هناك برامج تساهل نشطة لدى كل من البرازيل والمكسيك والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا. وقد انضمت إلى هذه المجموعة

(٢) للإطلاع على معلومات محددة عن برامج التساهل في البلدان النامية، انظر المذكرة التي أعدها أمانة الأونكتاد عن فعالية برامج التساهل كأداة لإنفاذ قوانين المنافسة لمكافحة الكارتلات الطاغية في البلدان النامية. TD/RBP/CONF.7/4.

(٣) الشبكة الدولية للمنافسة (٢٠٠٩). "صياغة وتنفيذ برنامج تساهل فعال" الفصل الثاني من دليل إنفاذ إجراءات مكافحة الكارتلات لعام ٢٠٠٩. متاح على العنوان الإلكتروني:

<http://www.internationalcompetitionnetwork.org>

(٤) المصدر نفسه.

شيلي في الآونة الأخيرة. وبرامج هذه البلدان متشابهة وتعمل بموازاة برامج الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي - وهما الولايتان القضائيتان اللتان تتلقيان على الأرجح أكبر عدد من طلبات التساهل. غير أن معظم البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل ليس لديها برامج تساهل.

٧- وقد اضطلعت أمانة الأونكتاد ببحث مقارنة مؤخراً توصل إلى تحديد الشروط اللازمة لتطبيق برنامج تساهل فعال، كما هو مبين فيما يلي.

٨- فينبغي أن يكون إنفاذ إجراءات مكافحة الكارتلات فعالاً بدرجة كافية لحمل أعضاء الكارتل على الاعتقاد بأن ثمة خطراً كبيراً من كشفهم ومعاقبتهم إذا لم يقدموا طلبات تساهل.

٩- وينبغي أن تكون العقوبات المفروضة على أعضاء الكارتل الذين لا يقدمون طلبات تساهل حسيمة وقابلة للتوقع إلى حد ما. وأن تكون العقوبة المفروضة على مقدم الطلب الأول أخف بكثير من العقوبات المفروضة على مقدمي الطلبات اللاحقة.

١٠- وينبغي أن يكون برنامج التساهل شفافاً وقابلًا للتوقع بما فيه الكفاية ليتيح لمقدمي الطلبات المحتملين توقع المعاملة التي سيلقونها.

١١- ولكي يجتذب برنامج التساهل أعضاء الكارتلات الدولية، ينبغي أن ينطوي على حماية كافية للمعلومات كي لا يتعرض مقدم طلب التساهل لإجراءات قضائية في الخارج أكثر من الأعضاء الآخرين الذين لم يقدموا هذه الطلبات.

١٢- وأخيراً، من الضروري التأكيد على أهمية مراعاة المبادئ العامة وقواعد الأصول القانونية الواجبة أثناء عملية التحقيق، وهو فرض دستوري في العديد من البلدان، بما في ذلك قواعد الامتياز القانوني، حسب الاقتضاء.

١٣- ويتيح الجدول التالي أمثلة على أنظمة التحقيق.

النهج البديلة في التشريعات القائمة - أنظمة التحقيق

البلد	صلاحيات السلطة	العقوبات المفروضة في حال عدم الامتثال
الاتحاد الأوروبي	يجوز للمفوضية ما يلي: - المطالبة بتقديم معلومات - دخول الأماكن وتفتيشها - فحص الوثائق والسجلات وأخذ نسخ منها - إغلاق الأماكن أو السجلات لفترات زمنية محددة - مطالبة أي شخص بتوضيح وقائع أو شرح وثائق معينة	يؤدي عدم الامتثال إلى فرض غرامات لا تتجاوز ١ في المائة من مجموع رقم أعمال السنة السابقة للمؤسسة المخالفة.

البلد	صلاحيات السلطة	العقوبات المفروضة في حال عدم الامتثال
الولايات المتحدة	يجوز للسلطة مطالبة الشخص بما يلي: - تقديم وثائق أو معلومات أو مواد أخرى - الإدلاء بإفادة شفوية تحت القسم كما يحق لوزارة العدل الاضطلاع بتحقيق جنائي مستخدمة صلاحياتها التحقيقية الجنائية.	يشكل عدم امتثال طلب التحقيق المدني جريمة يُعاقب عليها بالغرامة والسجن.
تركيا	يجوز لمكتب المنافسة أن يطلب ما يراه ضرورياً من المعلومات من المؤسسات العامة والمنظمات ومؤسسات الأعمال والروابط التجارية. والمسؤولون عن هذه الكيانات ملزمون بتقديم المعلومات الضرورية في غضون الفترة التي يحددها المكتب. ووفقاً للمادة ١٥ من قانون حماية المنافسة، يحظى مكتب المنافسة بسلطة إجراء تحقيقات في الموقع دون سابق إنذار. ولا يشترط تقديم إذن قضائي إلا إذا رفضت المؤسسة المعنية السماح بعملية التفتيش المباشرة.	يمكن أن يُعاقب على الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة أو تقديم معلومات خاطئة بغرامة مالية محددة. ويمكن أن يُعاقب على عرقلة إجراء تحقيق في الموقع بغرامة نقدية محددة عن كل يوم مخالفة.
الصين	وفقاً للمادة ٣٩ من قانون مكافحة الاحتكار لجمهورية الصين الشعبية، يحق لسلطة مكافحة الاحتكار ما يلي: - دخول مكان عمل المؤسسة الخاضعة للتحقيق أو أي مكان آخر ذي صلة لأغراض التحقيق؛ - مطالبة الأطراف الخاضعة للتحقيق بالكشف عن المعلومات ذات الصلة؛ - الاطلاع على الوثائق ذات الصلة لمؤسسة الأعمال وأخذ نسخ منها؛ - مصادرة واحتجاز الأدلة ذات الصلة؛ - الاستفسار عن الحسابات المصرفية للقائمين على مؤسسة الأعمال الخاضعين للتحقيق.	وفقاً للمادة ٥٢ من قانون مكافحة الاحتكار لجمهورية الصين الشعبية، يمكن فرض غرامات مالية في حالة الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة، أو تقديم معلومات خاطئة، أو طمس أدلة أو نقلها، أو غير ذلك من أشكال عرقلة التحقيقات أو تعطيلها.
نيوزيلندا	يجوز للجنة أن تطلب تقديم وثائق (خاضعة للامتياز القانوني) وتقديم معلومات خطية، وأن تطلب من الأشخاص المثل أمامها لتقديم أدلة ووثائق. كما يمكن للجنة الحصول على مذكرات تفتيش (من الحكمة) وتنفيذها.	يشكل الامتناع عن امتثال صلاحيات التحقيق لدى اللجنة جريمة يُغرّم مرتكبها.

(ب) اتخاذ القرارات اللازمة، بما في ذلك فرض جزاءات أو تقديم توصية بذلك إلى وزير مسؤول؛

١٤ - قد يتعين على السلطة القائمة بالإدارة، نتيجة لما تضطلع به من تحريات وتحقيقات، اتخاذ قرارات معينة مثل الشروع في إجراءات أو طلب وقف ممارسات معينة، أو رفض ترخيص عمليات تلقت إخطاراً بها أو ترخيصها، أو فرض جزاءات، حسب الحالة.

١٥ - وتتوقف الصلاحيات المحددة للسلطة على صعيد اتخاذ القرار على هيكل السلطة وعلاقتها بالحكومة والمحاكم (انظر الفصل التاسع) وتحديد على ما إذا كانت للسلطة صلاحية اتخاذ القرارات ابتداءً (كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي) أو ما إذا كان عليها أن تتصرف من خلال المحاكم (كما هو الحال في الولايات المتحدة).

(ج) إجراء دراسات ونشر تقارير وتوفير معلومات للجمهور؛

١٦ - يمكن للسلطة إجراء دراسات والاستعانة بخبراء في الاضطلاع بدراساتها، أو تكليف جهات خارجية بإجراء هذه الدراسات. ففي البرازيل، مثلاً، ينص القانون على أن يتولى مكتب القوانين الاقتصادية التابع لوزارة العدل إجراء دراسات وبحوث بقصد تحسين سياسات مكافحة الاحتكارات. وتقتضي بعض التشريعات صراحة من السلطات الاضطلاع بدراسات معينة. فقد تختار السلطة أن تكلف مثلاً بإجراء دراسات بشأن ما يلي:

١٧ - قطاع معين أو سوق سلع وخدمات معينة، لتحديد ما إذا كانت هناك حواجز هيكلية تعرقل المنافسة في هذه السوق؛

١٨ - ممارسة تجارية معينة أو نشاط اقتصادي (كجميع السلع والخدمات مثلاً) لتحديد الانعكاسات الاقتصادية والتنافسية المترتبة على النشاط المعني؛

١٩ - جانب من جوانب قانون المنافسة، لتقييم ما إذا كان القانون يحقق أهدافه السياسية المعلنة.

٢٠ - كما تصدر سلطات العديد من البلدان تقارير أو مبادئ توجيهية تعرض النهج التي تتبعها إزاء إجراءات الإنفاذ أو إزاء تقييم أشكال النشاط الاقتصادي من منظور قانون المنافسة. فكثيراً ما تصدر سلطات المنافسة مثلاً مبادئ توجيهية بشأن تقييم عمليات الاندماج. وقد يكون لهذه المبادئ التوجيهية سلطة القانون (إذا كانت السلطة المعنية تحظى بصلاحيات تشريعية) أو قد تستعرض ببساطة النهج الذي تتبعه السلطة إزاء تفسير قانون المنافسة وتطبيقه.

٢١- وأخيراً، يتمثل دور هام للسلطة، لا سيما في البلدان التي وُضعت فيها قوانين المنافسة حديثاً، في تثقيف الجمهور ومجتمع الأعمال بشأن ما يترتب على قانون المنافسة وحدود السلوك القانوني (تشجيع المنافسة). وتصدر سلطات المنافسة في العديد من البلدان لهذا الغرض تقارير سنوية بالإضافة إلى نشرات عامة ومطويات وورقات تثقيفية.

(د) إصدار استمارات ومسك سجل أو سجلات للإخطارات؛

٢٢- تشمل قوانين معظم البلدان التي لديها إجراءات إخطار أحكاماً تنص على نظام ما للتسجيل يجب أن يتسم بالشفافية. وهذه هي الحال مثلاً في إسبانيا التي لديها سجل لصون المنافسة. وتنشر المفوضية الأوروبية على موقعها الإلكتروني عرضاً عاماً عن جميع التكتلات التي تتلقى إخطاراً بشأنها. وتمسك بعض البلدان سجلاً عاماً تُسجل فيه بعض المعلومات المقدمة عن طريق الإخطار وليس كلها. وتكمن فائدة السجل العام في الاعتقاد بأن الإعلام يمكن أن يعمل إلى حد ما كرادع لمؤسسات الأعمال التي تقوم بممارسات تجارية تقييدية، فضلاً عن إتاحة الفرصة أمام الأشخاص المتضررين من هذه الممارسات للإحاطة بها علماً. كما يمكن لهؤلاء الأشخاص تقديم شكاوى محددة والإبلاغ عن وجود أية مغالطات في المعلومات المقدمة. إلا أنه من غير الممكن تسجيل كل ما يتم الإخطار به من معلومات، وأحد أسباب ذلك هو أن معلومات معينة تتصل بما يسمى "الأسرار التجارية"، وإفشاء هذه الأسرار قد يؤثر على عمليات مؤسسة الأعمال المعنية. ولا يمكن المبالغة في تقدير أهمية المعلومات التجارية الحساسة التي تحوزها سلطات المنافسة، لأن انتهاك سريتها سيجعل الأوساط التجارية تعزف بشدة عن الامتثال السريع للطلبات المعقولة من المعلومات.

٢٣- وإصدار استمارات موحدة للإخطار بعمليات الاندماج أو الممارسات التجارية التقييدية من شأنه تعزيز قدرة السلطة على اتخاذ القرار وتمكين الأطراف المعنية من جمع المعلومات اللازمة لإجراء تقييم للمنافسة قبل التوجه إلى السلطة.

(هـ) إعداد لوائح وإصدارها؛

٢٤- ينبغي أن تكون للسلطة أيضاً صلاحيات إصدار لوائح تنفيذية لمساعدتها على إنجاز مهامها. ونظراً لتعقيد عملية صنع القرار في بعض مجالات قانون المنافسة - لإجازة عمليات الاندماج وترخيص الممارسات التجارية التقييدية مثلاً - فإن السلطات تصدر عموماً لوائح تنفيذية تحدد إجراءات الإخطار بالمعاملات أو الممارسات، وجمع المعلومات، والتقييم واتخاذ القرارات.

(و) المساعدة على إعداد تشريعات بشأن الممارسات التجارية التقييدية أو بشأن ما يتصل بها من مجالات السياسة التنظيمية وسياسة المنافسة أو على تعديل هذه التشريعات أو على إعادة النظر فيها؛

٢٥ - نظراً إلى ارتفاع مستوى تخصص السلطة القائمة بالإدارة وخبرتها الفريدة في ميدان المنافسة، فثمة عدد متزايد من القوانين أو التعديلات الجديدة يسند إلى السلطة مسؤولية إضافية عن إسداء المشورة بشأن مشاريع القوانين التي قد تؤثر على المنافسة، وكذلك عن دراسة المقترحات المناسبة المتعلقة بتعديل التشريعات المتعلقة بالمنافسة وعرضها على الحكومة. وهذه هي الحال، مثلاً، في بلغاريا على مستوى لجنة حماية المنافسة^(٥)، وفي البرتغال، حيث يوجد مجلس المنافسة الذي يمكن له إبداء الآراء وإسداء المشورة وتقديم الإرشاد في مسائل سياسة المنافسة^(٦)؛ وفي إسبانيا، على مستوى محكمة حماية المنافسة^(٧)، وجهاز حماية المنافسة.

(ز) تعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؛

٢٦ - تقتضي مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة من الدول إنشاء آليات مناسبة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز تبادل المعلومات بشأن الممارسات التجارية التقييدية. ومن الملائم تحويل السلطة القائمة بالإدارة صلاحية تعزيز هذا التبادل بإدراجه بوضوح ضمن وظائفها.

٢٧ - ويخدم تبادل المعلومات أغراضاً متعددة تشمل إتاحة تبادل الخبرات، وتشجيع مواءمة معايير قوانين المنافسة في مختلف أنحاء العالم، ودعم تبادل الأدلة. وللغرض الأخير أهمية متزايدة نظراً لما تنسم به العديد من الكارتلات من طابع دولي. فالقدرة على تبادل الأدلة أو تقاسمها يساعد على ضمان إنفاذ فعال لقوانين مكافحة الكارتلات.

النهج البديلة في التشريعات القائمة - تبادل المعلومات

البلد	
بلجيكا	موجب تشريعات بلجيكا، يمكن إبلاغ السلطات الأجنبية المختصة المعنية بمسائل المنافسة بالوثائق والمعلومات اللازمة وذلك بمقتضى اتفاقات بشأن المعاملة بالمثل فيما يتصل بالمساعدة المتبادلة في مجال الممارسات التنافسية ^(٨) .
ألمانيا	موجب التعديل السابع المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي أدخل على قانون مكافحة القيود على المنافسة في ألمانيا، عززت صلاحيات المكتب الاتحادي للكارتلات في مجال التعاون مع
(٥)	النظام الأساسي المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن تنظيم وأنشطة لجنة حماية المنافسة. المادة ٤(٣).
(٦)	القانون بمرسوم رقم ٩٣/٣٧١ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن حماية وتعزيز المنافسة. المادة ١٣(١)(ب) و(ج) و(د).
(٧)	القانون ١٩٨٩/١٦ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه والمتعلق بحماية المنافسة. المادة ٢٦. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن هذه المسألة لدى محكمة الدفاع عن المنافسة: Tribunal de Defensa de la Competencia Memoria 1992, p. 66.
(٨)	قانون صون المنافسة الاقتصادية. المادة ٥٠(ب).

البلد

سلطات المنافسة الأخرى (وبخاصة في نطاق شبكة المنافسة الأوروبية)، فيما يتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات على سبيل المثال.

أستراليا

أقرّ برلمان أستراليا في عام ٢٠٠٧ القانون الذي يمكن لجنة المنافسة وحماية المستهلك الأسترالية من تبادل معلومات معينة حصلت عليها من خلال تحقيقاتها، مع كيانات حكومية أجنبية ومحلية. ولم يكن بمقدور اللجنة في السابق إلا كشف المعلومات التي حصلت عليها عن طريق صلاحياتها الإلزامية في جمع المعلومات عند أداء مهامها أو وظائفها، أو الواجب كشفها بمقتضى القانون.

وتسمح الأحكام الجديدة للجنة بكشف هذه المعلومات أو غيرها من المعلومات (التي تسمى "معلومات محمية") لوكالات وهيئات محددة وأشخاص محددين إذا اطمأن رئيس اللجنة إلى أن هذه المعلومات ستمكن الهيئة المعنية من ممارسة صلاحياتها أو أداء مهامها أو تساعدها على ذلك.

ومن الجدير بالاهتمام أن الفقرة 155AAA من قانون الممارسات التجارية لعام ١٩٧٤ يسمح للجنة بكشف معلومات محمية "لهيئة حكومية أجنبية". وستساعد هذه الصلاحية للجنة على تنسيق التحقيقات مع نظرائها الدوليين في مجال إنفاذ القوانين.

وتعتبر المعلومات "محمية" إذا كانت تستوفي، في جملة أمور، المعايير التالية:

- (أ) قُدمت إلى اللجنة بصفة سرية وتعلق بمسألة تتصل بحكم قانوني أساسي؛
- (ب) حُصل عليها بموجب الفقرة ١٥٥ من قانون الممارسات التجارية أو عن طريق صلاحيات التفتيش والمصادرة التي تتمتع بها اللجنة وتعلق بمسألة تتصل بحكم قانوني أساسي؛
- (ج) حصلت عليها اللجنة في إطار صلاحياتها العديدة في مجال جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ونظام الوصول إلى وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتعلق بمسألة تتصل بالفرع XIB أو بالفرع XIC من قانون الممارسات التجارية؛
- (د) قدمتها هيئة حكومية أجنبية إلى اللجنة بصفة سرية وتعلق بمسألة تتصل بحكم من الأحكام القانونية لبلد أجنبي (أو بجزء من بلد أجنبي).

وتتسق الأحكام الجديدة مع الفلسفة الواردة في الفقرة ٧ من الفرع هاء من مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة، وتتفق مع المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن حماية المستهلكين من الممارسات التجارية الاحتكارية والمضللة.

وتتسق الفقرة 155AAA مع الحكم (ز) من الفصل العاشر للقانون النموذجي. والمهم أن هذه الفقرة تنص على أساس قانوني لتبادل المعلومات بين اللجنة ونظرائها الدوليين في الظروف المناسبة، بما في ذلك بموجب الاتفاقات الثنائية لاستراليا.

الجزائر

تنشئ اللوائح الجزائرية إطاراً للتعاون بين مجلس المنافسة وسلطات المنافسة الأجنبية، بهدف ضمان التنفيذ الكافي لقوانين المنافسة الوطنية والأجنبية وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المعنية، رهناً بالقواعد المتعلقة بالسيادة الوطنية والسياسة العامة ("النظام العام") ومبدأ السرية المهنية. ويتفق هذا الإطار مع الأحكام الخاصة بالتعاون المنصوص عليها في المادة ٤١ والمرفق ٥ لاتفاق الشراكة المبرم مع الاتحاد الأوروبي^(٩).

نيوزيلندا/أستراليا/

تبادل لجنة المنافسة النيوزيلندية ولجنة المنافسة وحماية المستهلك الأسترالية ومفوض المنافسة الكندي المعلومات وتعاون في مساعي الإنفاذ بموجب مذكرة تفاهم.

كندا

(٩) الاتفاق الأوروبي المتوسطي المنشئ للشراكة بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة والجزائر من جهة أخرى (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

٢٨- يرد تبادل المعلومات والمشاورات أيضاً في اتفاقات ثنائية بين الولايات المتحدة وأستراليا والبرازيل وكندا وألمانيا وإسرائيل واليابان والمكسيك والمفوضية الأوروبية، وكذلك بين فرنسا وألمانيا. وهناك اتفاق متعدد الأطراف أيضاً بين الدانمرك وآيسلندا والنرويج.

ثانياً - السرية

- ١- توفير ضمانات معقولة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من مؤسسات الأعمال والتي تنطوي على أسرار تجارية مشروعة لحماية سريتها.
- ٢- حماية هوية الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى السلطات المعنية بالمنافسة والذين يحتاجون إلى السرية لحماية أنفسهم من الانتقام الاقتصادي.
- ٣- حماية مداوالات الحكومة فيما يتعلق بالأمور الجارية أو غير المكتملة بعد.

٢٩- وفقاً للفقرة ٥ من الفرع هاء من مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة، ينبغي أن تُسبغ على الأسرار التجارية المشروعة الضمانات المنطبقة عادة في هذا المجال، وبخاصة لحماية سريتها. كما يمكن بشكل عام أن ينطبق التشريع الوطني المتعلق بالسرية على المعلومات السرية المقدمة إلى السلطة القائمة بالإدارة أو التي تحصل عليها هذه السلطة. ومع ذلك، فإن التشريعات في بعض البلدان تتضمن أحكاماً خاصة بشأن سرية الأدلة التي يُحصل عليها أثناء سير الدعوى.

النهج البديلة في التشريعات القائمة - حماية المعلومات السرية

البلد

أستراليا عندما استُحدثت عقوبات جنائية للسلوك الاحتكاري في عام ٢٠٠٩، أدخل البرلمان الأسترالي في الوقت ذاته تعديلاً على قانون الممارسات التجارية لتعزيز حماية المعلومات المتعلقة بالكراتلات التي تُقدم إلى لجنة المنافسة وحماية المستهلك الأسترالية (يُشار إلى هذه المعلومات باسم "المعلومات المحمية بشأن الكراتلات"). وقد سلّم البرلمان بأن المخبرين/المبلغين سيكونون أكثر استعداداً لتقديم المعلومات إلى اللجنة إذا ما عُززت حماية المواد التي يقدمونها.

وتُعرّف المعلومات المحمية بشأن الكراتلات بأنها معلومات تُقدم إلى اللجنة بصفة سرية وتتعلق بانتهاك أو انتهاك محتمل للأحكام الجنائية أو المدنية التي تحظر الكراتلات^(١٠).

واللجنة غير مطالبة عموماً بكشف المعلومات المحمية بشأن الكراتلات، غير أنه يجوز لها القيام بذلك إذا أخذت في الحسبان اعتبارات المصلحة العامة المذكورة أدناه:

- (أ) حقيقة أن اللجنة حصلت على المعلومات المحمية بشأن الكراتلات بصفة سرية؛
- (ب) علاقات أستراليا بالبلدان الأخرى؛
- (ج) ضرورة تجنب تعطيل الجهود الوطنية والدولية المتعلقة بإنفاذ القانون والاستخبارات والتحقيقات الجنائية؛

(١٠) انظر الفقرات 44ZZRF و 44ZZRG و 44ZZRK من قانون الممارسات التجارية المتاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.comlaw.gov.au>.

البلد

(د) في حالة الحصول على المعلومات المحمية بشأن الكارتلات من مخبر، تراعى الاعتبارات التالية:

- '١' حماية سلامة المخبر أو الأشخاص المرتبطين به؛
- '٢' حقيقة أن إصدار وثيقة تتضمن المعلومات المحمية بشأن الكارتلات أو الكشف عن هذه المعلومات قد يؤدي إلى عزوف المخبرين عن تقديم مثل هذه المعلومات في المستقبل؛
- '٣' المصالح المتعلقة بإقامة العدل^(١١).

غير أنه يجوز لمحكمة أو هيئة قضائية أن تطلب من اللجنة إطلاعها على معلومات محمية بشأن الكارتلات إذا أخذت في الاعتبار عوامل المصلحة العامة المذكورة أعلاه. كما أن النظام الذي ينطبق على المعلومات المحمية بشأن الكارتلات يقيد استخدام هذه المعلومات في الإجراءات الثانوية. وتستند الأحكام المتعلقة بهذه المعلومات إلى البنود الواردة في المادة الثانية من الفصل العاشر من القانون النموذجي.

تنص المادة ٤١ من قانون مكافحة الاحتكار لجمهورية الصين الشعبية على أن وكالة إنفاذ قانون مكافحة الاحتكار وموظفيها مسؤولون عن الحفاظ على الأسرار التجارية التي يحصلون عليها عند الاضطلاع بمهام إنفاذ القانون.

الصين

وتنص المادة ٣٨ (٢) من القانون نفسه على أن لأي هيئة أو فرد أن يبلغ وكالة إنفاذ قانون مكافحة الاحتكار عن أي سلوك احتكاري مشتبه فيه، على أن تحافظ الوكالة على هوية المخبر سرية.

تنص المادة ٢١ من قانون المنافسة لعام ٢٠١٠ على حماية المعلومات السرية. ويتضمن نصها ما يلي:

(١) أي شخص يكشف أو يستخدم معلومات سرية تتعلق بمؤسسة معينة أو بالأعمال التجارية لفرد ما حصل عليها بموجب أي حكم من أحكام هذا القانون، يرتكب جريمة.

(٢) لا يوجد في الفقرة الفرعية (١) ما يحول دون الكشف عن المعلومات في الحالات التالية:

ماليزيا

- (أ) إذا تم الكشف بموافقة الشخص الذي حُصِّل منه المعلومات؛
 - (ب) إذا كان الكشف ضرورياً لأداء مهام اللجنة أو النهوض بصلاحياتها؛
 - (ج) إذا تم الكشف بصورة معقولة أثناء أي إجراءات تتخذ بموجب هذا القانون، شريطة أن لا يتم الكشف على نحو يخالف أي توجيه صادر عن اللجنة أو عن محكمة الطعون في قضايا المنافسة التي تنظر في الدعوى؛
 - (د) إذا تم الكشف عن المعلومات في سياق تحقيق أو انتهاك أو جريمة بموجب هذا القانون؛
 - (هـ) إذا تم الكشف بترخيص من اللجنة إلى أي سلطة معينة بالمنافسة في بلد آخر استجابة لطلب مساعدة من تلك السلطة.
- (٣) لأغراض هذه الفقرة، تعني "المعلومات السرية" أي معلومات تجارية أو صناعية بحوزة أي شخص تكون لها قيمة اقتصادية ولا تكون متاحة أو معلومة للآخرين بشكل عام.

(١١) انظر الفقرة 157C(5) من قانون الممارسات التجارية المتاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.comlaw.gov.au>